الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع

جلال الدين السيوطي

١٦١٨

٢١٦٫١
ق. س

١ر٦١٢١
ك.ج

الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، تأليف
الجلال السيوطي ،عبد الرحمن بن ابي بكر-٩١١هـ
خط القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٤ ق ٢١ س ٢٤٫٥×١٧سم

١٦١٨ نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد ،ناقصة الآخر،
طبع.

الاعلام ٤ : ٧١ ،مكتبة الجلال السيوطي : ٢٩٥

١-اصول الفقه الاسلامي أ-المؤلف ب-تاريخ
النسخ جـ- نظم جمع الجوامع .

الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع

جلال الدين السيوطي

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب: الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع الرقم: ١٠٦١٨
اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
تاريخ النسخ: ؟
عدد الأوراق: ٤ المقاس: ٢٧×٢٤,٥ سم
ملاحظات: (أصول فقه) ناقصة الآخر ١٣٩٦/١ هـ
ف. س

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لله حمد لا يزال سرمدا   يؤذن بازدياد من أبدا
ثم على نبيه وحبه   صلاته وآله وصحبه
وهذه ارجوزة محررة   ابياتها مثل النجوم مزهره
ضمنتها جمع الجوامع الذى   حوى اصول الفقه والدين الذى
اذ لم اجد قبلى من ابداه   نظما ولا بعقده حلاه
ولم يكن من قبله من الفنا   كمثله ولا الذى بعد اقتفى
وربما غيرت او ازيد   ما كان منقوضا وما يفيد
فليدعها قارئها والسامع   بكوكب وانه يزداد الساطع
والله فى كل الامور ارتجى   وما ينوب واليه التجى
يحصر هذا النظم فى مقدمة   وبعدها سبعة كتب محكمة

أدلة الفقه الاصول مجملة   وقيل معرفة ما يدل له
وطرق استفادة والمستفيد   وعارف بها الاصولى العتيد
والفقه علم حكم شرع عملى   مكتسب من طرق لم يجمل
ثم خطاب الله بالانشاء اعتلق   بفعل من كلف حكم فالاحق
ليس لغير الله حكم ابدا   والحسن والقبح اذا ما قصدا
وصف الكمال او نفور الطبع   وضده عقلى والاشرعى
بالشرع لا بالعقل شكر المنعم   حتم وقبل الشرع لا حكم نمى
وفى الجميع خالف المعتزلة   وحكموا العقل فان لم يقض له
فالحظر او اباحة او وقف   عن ذينه تخيير الديلم خلف

وصوب

وصوب امتناع ان يكلفا   ذو غفلة وملجاء واختلفا
فى مكره لمذهب الاشاعرة   تكليفه وقد رآه آخره
والامر بالمعدوم والنهى اعتلق   اى معنويا وابى بالفرق
ان اقتضى الخطاب فعلا يلتزم   فواجب اولا فندب او جزم
تركا فتحريم والا وورد   نهى به خص فكره او فقد
فضد الاولى واذا ما خيرا   اباحة وحدها قد قررا
اوسببا او مانعا شرطا بدا   فالوضع او ذا صحة او فاسدا
والفرض والواجب ذو ترادف   ومال نعمان الى التخالف
والندب والسنة والتطوع   والمستحب بعضنا قد نوعوا
والخلف لفظى وبالشروع لا   يلزمه وقال نعمان بلى
والحج الزم بالتمام شرعا   اذ لم يقع من احد تطوعا
والسبب الذى اضيف الحكم له   لعلقة من جهة التعريف له
والمانع الوصف الوجودى الظاهر   منضبطا عرف ما يغاير
الحكم مع بقاء حكمة السبب   والشرط يأتى حيث حكمه وجب
وصحة العقد او التعبد   وفاق ذى الوجهين شرع احد
وقيل فى الاخير اسقاط القضا   والخلف لفظى على القول الرضى
وصحة العقد اعتقاد الغاية   والدين الاجزاء اى الكفاية
بالفعل فى اسقاطه تعبدا   وقيل اسقاط القضاء ابدا
ولم يكن فى العقد بل ما طلبا   يخصه وقيل بالذى وجبا
قابلها الفساد والبطلان   والفرق لفظا قد رأى النعمان
ثم الاداء فعل بعض ما دخل   قبل الخروج وقته وقيل كل

وفعل كل او فبعض ما مضى … وقت له مستدركا له القضاء
وفعله وقت الاداء ثانيا … اعادة لخلل او خاليا
والوقت ما قدره الذي شرع … من الزمان ضيقا او اتسع
وحكمنا الشرعي ان تغيرا … الى سهولة لامر عذرا
مع قيام سبب الاصلى سم … برخصة كاكل ميت والسلم
وقيل وقت للزكاة ادى … والقصر والافطار اذ لا جهدا
حتما مباحا مستحبا وخلاف … اولى والافضلية تضاف
قلت وقد نعرف بالكراهة … كالقصر في اقل من ثلاثة
ثم الدليل ما صحيح النظر … فيه موصل لقصد خبري
واختلفوا اهل علمه مكتسب … عقبيه فالاكثرون صوبوا
الجامع المانع حد الحد … او ذو انعكاس او تشاكل الطرد
وصححوا ان الكلام في الازل … يسمى خطابا ومنوعا حصل
والنظر الفكر مفيد العلم … والظن والادراك دون حكم
تصور ومعه تصديق جلى … جازمه التغيير ان لم يقبل
علم وما يقبله فالاعتقاد … صحيح ان طابق او لاذ وفساد
وغيره ظن لرجحانه سلك … وضده الوهم وما ساوى فشك
الفخر حكم الذهن اى ذو الجزم … لموجب طابق حد العلم
ثم ضروريا راه يستغو … وابن الجويني نظري عسر
ثم عليه الاكثرون يطلقون … تغاوتا ورده المحققون
والجهل فقد العلم بالمقصود و … تصويره مخالف خلف حكوا
والسهو ان يذهل عن معلومه … وفارق النسيان في عمومه

مسئلة

الحسن المأذون لو أجر نفى … قيل وفعل ما سوى المكلف
فغير منهي والقبيح المنهي … ولو عموما كقسيم المكره
وعد ذا واسطة عبد الملك … وفي المباح ذا وتاليه سلك
ليس مباح الترك حتما وذكر … جماعة وجوب صوم من عذر
من حائض ومدنف وذي مغيب … وقيل ذا د وبها وابن الخطيب
قال عليه احد الشهرين … والخلف لفظي بغير مين
قلت وفي هذا الذي زاد على … مطلق الامر ليس حتما وخلا
واختلفوا في الندب هل مامور … حقيقة فكونه المشهور
وليس مندوب وكره في الاصح … مكلفا ولا المباح فرجح
في حده الزام ذي الكلفة لا … طلبه والمرتضى عند الملا
ان المباح ليس جنس ما وجب … وغير مامور به اذ لا طلب
وانه هذا الوصف حكم شرعي … وان نسخ واجب يستدعي
بقا جوازه اى انتفا الحرج … وقيل في المباح والندب اندرج
الامر من اشيا بفرد عندنا … يوجب منها واحدا ما عينا
وقيل كلا وبواحد حصل … وقيل بل معينا فان فعل
خلافه اسقطه وقيل لا … يختاره مكلف فان سما
كنفلها فواجب اعلاها … او تركها عوقب في ادناها
وصححوا التحريم واحد على … ابهامه وهي على ما قد خلا

مخطوطات جامعة الرياض

فرض الكفاية مهم يقصد … ونظره عن فاعل بجرد
وزعم الاستاذ والجويني … وبجله يفضل فرض العين
وهو على الكل رأي الجمهور … والقول بالبعض هو المنصور
فقيل مبهم وقيل عينا … وقيل من قام به وهنا
وبالشروع في الاصح يلزم … ومثله سنتها تنقسم

جميع وقت الظهر قال الاكثر … وقت اداء وعليه الاظهر
لا يجب العزم على المؤخر … وقد عزى وجوبه للاكثر
وقيل الآخر وقيل الاول … ففي سواه قاض او معجل
وقيل ما به الاداء اتصلا … من وقته وآخر اذا خلا
وقيل ان قدم فرضا وقعا … ان بقي التكليف حتى انقطعا
ومن يؤخر مع ظن موته … نعص فان اداه قبل فوته
فهو اداء والقاضيان بل قضا … او مع ظن ان يعيش فقضى
فالحق لا عصيان ما لم يكن … كالحج فليستند لآخر السنى

ما لم يتم الواجب المطلق بي … مقدور الا بحتم زكني
وقيل لا وقيل ان كان سبب … وقيل ان شرطا الى الشرع انتسب
فالترك للحرام ان تعذرا … الا بترك غيره حتما يرى
فحرمت منكوحة اذ تلبس … بغيرها او بث عينا ونسي

مطلق

مطلق الامر عندنا لا يشمل … كرها ففي الوقت الصلاة تبطل
اما الذي جهاته تعددا … مثل الصلاة في مكان اعتدى
فانها تصح عند الاكثر … ولا ثواب عندهم في الاشهر
وقيل لا تصح لكن حصلا … سقوطه والحنبلي لا ولا
ومن من المغصوب تائبا خرج … آت بواجب وقيل بحرج
وقيل في عصيانه مستغل … مع انقطاع النهي وهو مشكل
وساقط على جريح قد قتل … اذ لم يزل وكفؤه ان انتقل
قيل ادم وقيل خير كالامام … لا حكم والحجة حول الوقف حام

يجوز التكليف بالمحال … ومنعت طائفتا اعتزال
ما كان لا للغير او ممتنعا … لغير علمه بان لا يقعا
والطلب الامام والحق وقع … ما ليس بالذات بل الغير امتنع

حصول شرط الشرع عند الاكثر … في صحة التكليف لم يعتبر
وفرضت في طلب الشرع الفروع … من كافر والمرتضى هنا الوقوع
والمنع مطلقا وفي الامر وفي … جهادهم وغير مرتد قفي
والخلف في التكليف او ما آل له … لا نحو اتلاف وعقد الكلمه

يختص بالتكليف فعل فالذا … كلف في النهي به الكف وذا
هل فعل ضد او الانتفاء … المرتضى الثاني لا الانتفاء
وان قصد الترك غير مشترط … بلى لتحصيل الثواب مشترط